ابن الرفعة عن الفوراني واعتمده البلقيني في فتاويه فقال العمل على انه يحسب من
الثلث لانا لو قلنا يحسب من راس المال لكان للمريض مرض الموت ان ينذر التصدق
بماله كله فيضيع على الوارث حقه بطريق لا يقدر الوارث على نقضه فالمعتبر الحسبان
من الثلث وفي كلام غير الفوراني ما يقتضيه وفي البحر للروياني اشارة الى ما ذكره
الفوراني فقال بعد ان حكى القولين في الحجة المنذورة اهي من راس المال ام من الثلث
ان بعض الاصحاب بخراسان قال ان محل القولين فيما اذا صدر النذر في الصحة
اما اذا صدر النذر في مرض الموت فانه يكون من الثلث قولا واحدا وما ذكره
الروياني عن بعض الاصحاب بخراسان يشير به الى الفوراني وقد صرح الامام
في النهاية بما قررناه فقال والنذر الذي يصدر من المريض ويهلك في مرضه المخوف
من الثلث لا خلاف فيه وكذا الكفارات التي يجري اسبابها في المرض وما ذكره الامام
في الكفارات فيه وقفة وقد يرجح انه من راس المال بان مثل ذلك لا يقصد به حرمان
الوارث بخلاف النذر ومما يدل على ان النذر في مرض الموت محسوب من الثلث
في حق الاجنبي انه لو نذر ان يتصدق على بعض ورثته بشيء وكان النذر في مرض الموت
انه لا اعتراض لبقية الورثة عليه وهذا لا سبيل اليه بل لبقية الورثة رده وان
خرج من الثلث لئلا يلزم ان يزيد بعض الورثة على بعض وهو ممنوع منه انتهى
وافتى ايضا فيما لو نذر من به مرض مخوف او نحوه بصدقة بان ذلك يحسب من الثلث
واطال في بيانه وذكر ما مر عن الامام وتعقب قول السابق في الكفارات بانه بعيد
قال والقياس انها من راس المال انتهى وبما تقرر يعلم ان المنقول المعتمد المتفق
عليه كما مر عن الامام ان النذر في المرض يحسب من الثلث ان كان للاجنبي ويتوقف
على اجازة بقية الورثة ان كان لوارث وحيث اتصل الموت بالمرض الواقع فيه
النذر اضيف الموت الى ذلك المرض وكان النذر او التبرع الواقع فيه محسوبا
من الثلث ولا عبرة باحتمال حدوث مرض اخر مخوف لان الاصل عدم ذلك فلا
يراعى ولا ينظر اليه وسئل عن من نوى او نذر ان يعمر مسجدا معينا او يبني مسجدا
في موضع معين فلم يتيسر له ذلك فهل له ان يعمر بذلك مسجدا اخر في موضع اخر اولا
وهل يفرق في ذلك بين الموضع الذي يجتمع الناس فيه غالبا اولا فاجاب

على ان المنقول والمتفق عليه ان النذر للاجنبي في المرض من الثلث وللوارث موقوف على اجازة بقية الورثة

بقوله

بقوله النية في ذلك لا يجب بها شيء فله البناء في الموضع المعين وغيره مطلقا واما نذر
بناء مسجد في محل معين يحل البناء فيه فصحيح سواء اجتمع الناس ثم غالبا او نادرا
وخرج بيحل بناؤه في مقبرة مسبلة فانه حرام فلا ينعقد نذره وهل يلحق به بناؤه
في المحل المكروه كبنائه على قبر لم يندرس في ارض مملوكة واعتماده في المحال التي
تكره الصلاة فيها ومنها الاراضي الملعونة والتي نزل بها عذاب هذا ان بني المعنى
الذي ذكروه والصلاة لا تحل كالمقبرة المملوكة بخلاف اتخاذ حمام مسجدا فانه يوجب
زوال الكراهة لزوال علتها كما بينته في شرح العباب رد على ابن العماد او لا يلحق
بذلك بل يصح نذر بنائه ولو في المحل المكروه للنظر في ذلك مجال وكلامهم في باب النذر
صريح في صحة نذر المكروه لكن لا لذاته بل لغيره كصوم يوم الجمعة وما هنا الظاهر انه
لذاته لان الكراهة انما جاءت من حيث كونه مسجدا وح فالظاهر انه لا يصح نذر
بناء المسجد في المحل المذكور ثم اذا صح نذر بنائه في محل معين فالقياس انه لا يجوز له
ابداله بغيره مطلقا لاختلاف الاغراض باختلاف المحال فقد يكون المحل المعين
للبناء اهل او بعد عن الموذيات بين به او نحو ذلك وبهذا يفرق بين ما ذكرته من التعيين
هنا وعدمه في مسائل الاعتكاف والصلاة في غير المساجد الثلاثة وما يؤيد ما ذكرته
ايضا قولهم لو نذر التصدق بدرهم فضة لم يجز له التصدق بدله بدينار اي لاختلاف
الاغراض باختلاف الاعيان وسئل عن شخص نذر على نفسه نذرا وكتبه بخطه
فقال اشهد على نفسه مسطر هذه الاحرف فلان انني نذرت على نفسي نذرا بر
وبر ان انفق على عيال ابن عمي فلان مدة حياته الموجودين والمتجددين في كل يوم
ثلاث قطع فضة سليمانية وهذا خطي شاهد علي وكفى بالله شهيدا واشهد على
نفسه بمضمون ذلك جماعة عدولا فهل يلزم هذا النذر ام لا واذا قلتم يلزم ولم ينفق
هل يصير دينا عليه ام لا واذا قلتم يصير فمن الذي يطالبه به ابو الموذ والعيال
ام العيال انفسهم واذا ادعى الانفاق وانكره والعيال فمن المصدق فاجاب
بقوله قد كثر اختلاف المتاخرين في نذرت هل هو صريح او كناية او اقرار فقال
بكل جمع وانتصر وا له والمعتمد كما بينته في شرح العباب وغيره انه صريح مطلقا
واشتراط ذكر لله في الصراحة بعيد وح فالنذر المكروه المذكور صحيح لازم واذا